

شكراً

ذات المصنف

في أختصار المقنع

للشيخ

عبد الجبار محمد الفهمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ: جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالنَّسَأُ.
وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ - كَالثِّيَابِ، وَالْحَيَوَانِ -: يَجُوزُ فِيهِ النَّسَأُ.
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ بِالذِّينِ.

الشرح^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ: جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالنَّسَأُ).

لما ذكر رحمه الله أنه لا يجوز بيع ربوي بجنسه، وأنه يشترط فيه التماثل والقبض، ثم بعد ذلك ذكر القسم الثاني - وهو: إذا كانا من جنسين واتفقا في علة ربا الفضل -، ذكر بعد ذلك القسم الثالث - وهو: فيما إذا باع ربوي ولم يتفقا في علة ربا الفضل -، وأشار إلى هذا بقوله: **(وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا)** أي: ما علقه الكيل؛ كالبر والشعير والتمر، **(بِمَوْزُونٍ)** أي: بربوي علقه الوزن؛ كالفضة والنحاس والحديد، إذا كان كذلك جاز أمران فيه:

الأمر الأول: قال: **(جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ)** أي: لا يلزم أن يكون يداً بيد.

والأمر الثاني: قال: **(وَالنَّسَأُ)** أي: جاز فيه التأخير في أحد العوضين؛ لانتفاء علة الربا فيهما.

مثال ذلك: لو باع شخصاً كيلو حديد بعشرة أصواع من التمر مؤجلة؛ يجوز.

ومثل: لو اشترى غراماً من الذهب بعشرة أصواع من الأرز مؤجلة؛ يجوز، وكذا لو قبض الأرز وأجل الذهب؛ يجوز؛ لأن النبي ﷺ اشترط يداً بيد إذا كانت علة الربا واحدة؛ لذا قال: **«فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»**^(٢) وهنا اختلفت العلة فيجوز فيه الزيادة ويجوز فيه النسأ.

ولما ذكر رحمه الله أن علة الربا الكيل أو الوزن، والثلاثة الأقسام فيها السابقة - بيع بجنسه أو بيع جنسين اشتركا في العلة، أو بيع علة بعلة أخرى -، ذكر بعد ذلك - وهو القسم

(١) درس الأربعاء ١١/٠٦/١٤٤١ هـ.

(٢) رواه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

الرابع - فيما إذا كان الثمن والمثمن ليسا كميلاً ولا وزناً فقال: **(وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ)** أي: المعيار الشرعي فيه ليس الكيل، **(وَلَا وَزْنَ)** ومثّل لما لا كيل فيه ولا وزن - وهما المذروع والمعدود - فمثّل للمذروع بقوله: **(كَالْتِيَابِ)** فالمذروع لا يدخله الربا، مثل: قماش عشرة أمتار بقماش طوله متر يجوز فيه التفاضل ويجوز فيه التأخير، فلو سلمه اليوم عشرة أمتار وأخذ من الغد خمسة أمتار يجوز، وكذا سجاد حال بسجاد مؤخر أطول منه.

ومثّل للنوع الثاني مما لا كيل فيه ولا وزن - وهو المعدود - فقال: **(وَالحَيَوَانِ)** فلو باعه بقرة ببقرتين؛ يجوز التفاضل هنا، ولو باعه بقرة ببقرة يدفعها له من الغد؛ يجوز، ولو باعه بقرة بعشر بقرات؛ يجوز فيجوز فيه التفاضل، ويجوز فيه النسأ؛ لذا قال: **(يَجُوزُ فِيهِ النَّسْأُ)** يعني: التأخير، وإذا جاز فيه النسأ - وهو الأصل في الربا - يجوز فيه التفاضل من باب أولى. والدليل على ذلك حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: **«فَكَانَ يَأْخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَاقَةِ»**^(١) فجاز التفاضل - بغير ببعيرين - وكذا سيارة بسيارتين، وكذا جوال بجوالين من الغد أستلمها منك، فإذا قلنا: يجوز جوال بجوالين مؤجلة؛ فمعناه أنه يجوز الزيادة؛ فما جاز فيه النسأ جاز فيه التفاضل.

ولما ذكر رحمه الله أنه يشترط القبض في الثمن والمثمن في بعض أحوال الربا، ذكر بعد ذلك فيما إذا لم يكن هناك قبض لا في الثمن ولا في المثلن فقال: **(وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ)** أي: لا يجوز بيع ثمن مؤجل بمثلن مؤجل. مثال ذلك: لو اشترى شخص جوالاً بمئة ريال يدفعها بعد شهر والجوال يدفعه بعد شهر وعقد البيع على ذلك؛ لا يجوز.

ومثل: قال: أبيعك هذا البيت بعد سنة، وتعطيني المبلغ بعد ستة أشهر؛ لا يجوز؛ لأن كلاهما مؤجل.

والدليل على ذلك ما جاء في المستدرک وسنن البيهقي^(٢): **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَى عَنْ بَيْعِ الكَالِيِّ - أي: الدين - بِالكَالِيِّ»** أي: الدين. والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٧).

(٢) ينظر: المستدرک للحاكم (٢٣٤٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١٠٥٣٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.